

المحاضرة الأولى : مقدمة في حقوق الانسان :

تستند فكرة حقوق الانسان بصورة عامة الى تلك الفكرة الناتجة من التجارب السابقة للتصرفات الوحشية تجاه الانسان افراد وجماعات ، لذا فان حقوق الانسان كتشريعات تستهدف حماية الانسان (الفرد او الجماعة) من التصرفات والممارسات غير العادلة ، ومما تجدر الإشارة اليه ان هذه النصوص والتشريعات تعتبر واجباً قانونياً على الدولة والمجتمع . ولا شك ان حقوق الانسان تأخذ في الزمن الحاضر تأخذ ابعاد سياسية واجتماعية ترتبط وجوداً وعدمياً مع شرعية النظام الحاكم وديمقراطيته ، حيث ان هذه الحقوق تنتهك في الدول والمجتمعات التي يغيب عنها الأساس الشرعي للحكم . ولكي يتمكن الانسان من التمسك بحقوقه ويدافع عنها ويسعى لحمايتها لابد له من معرفة تامة بها (مضامينها ، حدودها ، سبل حمايتها ، ضماناتها) ومع ان اغلبية الدول اليوم تعترف بحقوق الانسان وحرياته الأساسية وتتضمن دساتيرها بنوداً تؤكد احترامها لهذه الحقوق والحريات ، الا انها عاجزة عن احترام هذه الحقوق وتلك الحريات ، وحتى ذلك الاعتراف لم يأتي الا نتيجة لكفاح طويل لبني البشر أدى الى تقييد سلطات الحكام لصالح الشعوب .

اما بخصوص بث وإشاعة ثقافة حقوق الانسان وتوعية الأجيال بهذا الصدد فيجب على الدولة من خلال مؤسساتها التعليمية ان تجعل من تلك الثقافة منهجاً دراسياً تحتذي به الأجيال .

المبحث الأول

نشأة وتطور حقوق الإنسان في القانون الدولي

أثبتت جميع الدراسات والبحوث على ان حقوق الانسان هي نتاج تاريخي اشتركت جميع الحضارات والثقافات والأديان المختلفة في إيصالها إلى ما هي عليه الآن ، حيث مرت حقوق الانسان بمراحل عديدة وفترات طويلة ارشدتنا الى تقسيم تاريخ الإنسان في القانون الدولي على ثلاثة مراحل هي :

المرحلة الأولى : العصر القديم الذي توزع بين مرحلتين أساسيتين هما الحضارات القديمة وعصر آباء الكنيسة

المرحلة الثانية : وهي العصر الحديث الذي تمثلت بصدور الوثائق وظهور الولايات المتحدة الامريكية التي أصدرت الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان ، وكذلك قيام الثورة الفرنسية وصدور الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان

المرحلة الثالثة : وهي المرحلة المعاصرة التي توزعت على ثلاثة فترات ، أولهما حقوق الانسان قبل الحرب العالمية الأولى ، وثانيهما حقوق الانسان بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ، اما الفترة الثالثة هي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، لذا سيقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب نناقش في الأول حقوق الانسان في العصور القديمة بينما سنخصص الثاني لحقوق الانسان في العصر الحديث اما الثالث فسيخصص لحقوق الانسان في المرحلة المعاصرة .

المطلب الأول

حقوق الانسان في العصر القديم

تم تقسيم فترة حقوق الانسان في العصر القديم على مرحلتين مهمتين الاولى هي فترة الحضارات القديمة وظهور القوانين والأعراف والشرائع القانونية القديمة والثانية هي عصر اباء الكنيسة وهو العصر الذي سيطرة به الكنيسة على زمام الحكم ، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين يناقش الأول حقوق الانسان في الحضارات القديمة بينما يناقش الثاني حقوق الانسان في عصر اباء الكنيسة .

الفرع الأول

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

لقد شهدت المجتمعات البدائية والحضارات القديمة بناء تصورات معينة في إقرار الحقوق الإنسانية ، حيث كانت هذه الحقوق غامضة وكان المجتمع قائم على قاعدة الحق للقوة ، والحاكم حرا في تصرفاته فلا شيء يحد من سلطانه فهو بمثابة الإله الأعظم ، وكان الخضوع لحكمه من قبيل الخضوع لأحكام الدين ، وقد ظهرت في هذه الفترة أنظمة كثيرة استمرت فترات طويلة منها نظام السلطة الأبوية ، علاوة على ذلك نجد ان الحالة العرفية هي التي كانت سائدة آنذاك ، فلم تكن هناك قواعد قانونية تلزم الحاكم والافراد بل كانت الطبقة الحاكمة تقر الاحكام على وفق ما يطابق مصالحها

واستمر الحال كذلك حتى بعد صدور المدونات القانونية القديمة الشرقية والغربية و التي اتسمت بقسوة معاملة المجرمين والمدينين والارقاء والتي لا يمكن قبولها بمنطق العصر الحالي . ومن أبرز المدونات القانونية الشرقية هو قانون حمورابي وقانون مانو الهندي وقانون بوخريس التي اتسمت بالحدة والتعصب حيث كان قانون حمورابي يعاقب بالإعدام من يقبض عليه متلبساً بالسرقة ، وكذلك إذا تزوجت زوجة الاسير فإنها تلقى في النهر ... الخ اما أشهر المدونات الغربية القديمة فهي قوانين أثينا ومنها قانون دراكون وقانون صولون وكذلك قوانين الألواح الاثنا عشر (قانون روما)

وفي سياق الحديث نجد أن هاتين الحضارتين لم تستطع حتى في أعظم ايام ازدهارها أن تحدد حقوق الإنسان لأنها ضلت حتى النهاية تقر بالاسترقاق ، ودائماً عندما يتم الحديث عن الحضارة اليونانية يتم اختيار مدينة أثينا من بين دويلات المدن اليونانية لإعتبارين جوهريين اولهما لأنها اكبر دويلات المدن اليونانية وأكثرها شهرة وكثرة معرفتها لأنها حضيت بعناية فائقة من لدن فلاسفة الإغريق وتناولتها أفلام المفكرين والكتاب

أما الاعتبار الثاني فإن أثينا كانت في القرن الخامس قبل الميلاد في عصر بركليس نموذجاً للمدينة الحديثة وكانت رمزاً للمساواة من وجهة نظرهم الا ان هذه المساواة لم تكن الا بين طبقة واحدة وهي (طبقة المواطنين) دون الطبقات الأخرى ، فمدينة أثينا تتكون من ثلاث طبقات متميزة كل منها عن الأخرى حيث تتكون من هرم قاعدته طبقة الأرقاء و قمته طبقة المواطنين وبينها طبقة الاجانب ، وطبقة المواطنين تتميز كثيراً عن الطبقتين الأخرى

وفي سياق الحديث نجد أنه مثل هذا التقسيم الطبقي الذي قام في دولة صغيرة لم يكن عدد سكانها يتجاوز (600,000) نسمة يجعل الجميع يتسائل عن الأساس الفلسفي الذي بني عليه هذا التقسيم قبل أن يتم السؤال عن حقوق متساوية كما أنه مثل هذه التقسيم لا تكمن خطورته ومعارضته لحقوق الإنسان فقط بل أبعد من ذلك لما يؤديه إلى صراع داخلي بين الطبقات .

إعداد م.م علي بدر جبار

كذلك الحال في المجتمع الروماني الذي كان قائماً على أساس التفريق بين الأشخاص بحسب مركزهم القانوني في المجتمع ، حيث كان المجتمع الروماني مقسم على ثلاث فئات ، الفئة الأولى " هم الرومان الأحرار الذين يأتون في المرتبة الأولى لأنهم وحدهم الذين يتمتعون بكافة الحقوق السياسية والوطنية والمدنية ، أما الفئة الثانية وهم الأجانب وهؤلاء يكونون من الأفراد الذين أصبحوا تابعين للدولة الرومانية بعد توسعتها وكذلك من اللاتينيين حيث كان لهم مركز ممتاز بالنسبة للأجانب بصفة عامة وقد منح هؤلاء صفات المواطن الروماني سنة 90 قبل الميلاد بموجب قانون جوليا

وكذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى دولة أخرى ارتبطت في معاهدة مع الدولة الرومانية او جاءوا بقصد الإقامة المؤقتة أو الدائمة ، أما الفئة الثالثة الذين هم الأكثر تعرضاً للظلم من كل الفئات هم فئة الارقاء والرقيق على وفق مفهوم المجتمع الروماني " هو كل من كان مملوكاً لغيره ، وقد يطلق عليه أحيانا أخرى (العبد المملوك لسيده) وهذه الفئة من المجتمع كانت أكثر تعرضاً للظلم والجور الا انه بعد فترة من الزمن تطورت قليلاً حالة الرقيق وذلك بإضفاء قسم من الاهلية على إعطائهم بعض من الحقوق ، حيث وضعت ضوابط تحد من سلطة السيد على عبده وتم السماح للرقيق بإجراء بعض التصرفات والمعاملات ، وفي السياق العام نجد أن الفكر الروماني لم يطرأ عليه اختلافاً جوهرياً في تحسين أوضاع حقوق الإنسان وخاصة في القرون الأولى وكذلك العقود المتأخرة فقد كانت أكثر تفریطاً واسرافاً حيث إلغى مبدأ المساواة والحرية وهذين المبدأين هم الأساس الفكري أو النظري الذي تقوم عليه تطبيقات حقوق الإنسان

أولاً : حقوق الانسان في الحضارة العراقية :

تعد حضارة وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية بل اقدمها وأكثرها اهتماماً بحقوق الانسان ، ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وترسمت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الافراد وانفسهم ، ونظمت العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة .

*وتعتبر إصلاحات الملك السومري أورو- كاجينا (٢٣٥٠- ٢٣١٣) ق.م اقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ...

ومن ابرز تلك الإصلاحات منع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ، وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء وابرزها السماح للفقراء بالسكن جوار الأغنياء واتاح لهم المزيد من الحرية بهذا الصدد وقد استخدم مصطلح (حرية) لأول مرة في التاريخ البشري في وثيقة عراقية قديمة حملت توقيع هذا الملك .

*ثم أعقبت هذه الإصلاحات مجموعة قوانين اورتمو وتألفت من ٣١ مادة قانونية وضعت حلول لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية ومنها استبدال بعض العقوبات البدنية بالغرامات المالية

*وفي مطلع الالف الثاني قبل الميلاد شرعت ثالث مجموعة من القوانين المدونة باللغة السومرية والمنسوبة للملك لبت عشتار وقد تضمنت ٣٧ مادة قانونية عالجت عدد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الاسرة .

اما شريعة حمورابي فهي اول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري وتتألف هذه الشريعة من ٢٨٢ مادة قانونية تعتبر مصدراً تاريخياً للعديد من القوانين الوضعية القديمة ، ويبدأ حمورابي شريعته بمقدمة طويلة يبين فيها الأسباب التي دعت له وضع تلك الشريعة ، وقد عالجت هذه الشريعة مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والسياسية

إعداد م.م علي بدر جبار

والمهنية وقد تضمنت مواد الشريعة احكام تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب والزراعة والقروض ومسائل الزواج والطلاق والارث والتربية وكل ما له صلة بالاسرة .

ثانياً : حقوق الانسان في الحضارة المصرية :

لقد أسهمت الحضارة المصرية القديمة في تعزيز حقوق الانسان والحريات بشكل واضح ، حيث ان هدف القانون الذي طبقته إله الشمس حاكم مصر آنذاك هو تحقيق العدل واحقاق الحق والصدق على أساس انه قانون منزل من السماء ، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب .

واوجب هذا القانون عدم التفرقة بين الأصول وعدم إيقاع عقوبة غير عادلة وكذلك عدم جواز القتل ..

ودعا الملك المصري اخناتون الى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وابتحت حق العلم للجميع .

ثالثاً :حقوق الانسان في الحضارة الرومانية :

لقد أسست الحضارة الرومانية التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات حيث قسم المجتمع الروماني المجتمع الى طبقتين هما طبقة الاشراف وعامة الناس ، وبالتالي فإن المساواة امام القانون معدومة بين الطبقتين ، ولم يعترف لطبقة عامة الناس بحقوق المواطنة ، ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية كما لم يعترف لهم بالمساواة امام القضاء بل كانت تنطبق عليهم قوانين خاصة .

اما المرأة فقد كانت منتهكة الحقوق عند الرومان فلا يحق لها الانتخاب او الترشيح او تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها وكانت تتعرض للظلم والاضطهاد في اسرتها كالموت والطرده من الاسرة والبيع وفق نظام الرق ، وكان الرق قاساً جداً اذ كانوا يعملون في الاقطاعات نهاراً ويتم تقيدهم بالسلاسل ليلاً .

الفرع الثاني

حقوق الانسان في الشرائع والأديان السماوية

على الرغم من سبق ظهور الأديان السماوية على عصر الحضارات القديمة الا اننا سنكتفي بالبحث في عصري آباء الكنيسة ثم الشريعة الإسلامية المطهرة .

أولاً : حقوق الانسان في عصر آباء الكنيسة :

شهد عصر آباء الكنيسة تعصباً مروعاً واضطهاد كبير لم تعرفه الحضارات القديمة على الرغم من ظهور المسيحية واستبشار الناس بها خيراً خاصة ما جاءت به من مبادئ للمساواة والحرية ، لكن سمو المبادئ شيء وتطبيقها شيء اخر ، حيث كانت

أبعد ما يكون نحو الانطلاق للحرية والمساواة بل على العكس فقد احتفظت بنظام الطبقات واستعباد الشعب سياسياً وفكرياً . علاوة على ذلك نجد ان عصر آباء الكنيسة تميز ببربرية خاصة من الضغوط على الافراد سواء في الشرق او الغرب ، وكان عدم التسامح هو السائد وباتت لغة الحديد والنار اللغة الوحيدة التي يتحدث بها الحكام ورجال الدين ، وقد اعتنق عصر آباء الكنيسة مبدأ انعدام المساواة من خلال أمور عدة أهمها التسليم بنظام التبعية ، والتابع هو اسمى من العبد لأن له جملة من الحقوق لا يحق للعبد ممارستها كالزواج وانجاب الأطفال دون ان يكون له الحق بالاحتفاظ بأبناءه وانما يوزعهم بين عدة أسياد . وعدم المساواة لا تظهر فقط في التمييز بين التبع والاحرار بل كانت الروح المسيطرة في العالم الاقطاعي ، حيث كان المجتمع مقسم الى ثلاث طبقات هم الاشراف ورجال الدين وعامة الناس ، وفي داخل كل طبقة هناك ثمة فوارق ودرجات فقيس القرية ليس كرجل الدين في المدن والنبيل الصغير ليس كالأمير الكبير ، وكان الخضوع هو القاعدة العامة في التعامل ، فكل نبيل يخضع لأمير ويعتبر مواليا له . اما التمييز الاقصى هو التمييز بين الناس على أساس اللون ، معتبرين الأسود هو اسود الروح المؤدي الى الرذيلة وان الشيطان كان ينشج بالسواد لانه امير الظلام ، اما الأبيض فإنه يدل على انه صاحب الفضيلة والطهارة والتوبة ، ومثل هذا التمييز يعتبر من اقصى الانتهاكات التي مرت على الانسان طوال حياته .

ثانياً : حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية :

في أوائل القرن السابع الميلادي جاءت الرسالة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت هذه الشريعة المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الأبدية في الدنيا والاخرة في حالة التزامهم بتطبيقها . وقد استندت هذه الشريعة على القرآن الكريم بالاعتماد على تفسيرات فقهاء المذاهب الإسلامية .

وفي مقدمت ما جاءت به هذه الشريعة حقوق الانسان بل ان هذه الحقوق تعتبر جوهر وهدف هذه الشريعة بعد ان كانت منتهكة قبل نزولها وان وجود حقوق الانسان في هذه الشريعة من المسائل البديهية التي ترتبط بوجدانية الخالق عز وجل الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع المخلوقات ورسم لهم المنهج الذي يسرون عليه في هذه الحياة ، الامر الذي أدى الى شعور عامة الناس بالكرامة الإنسانية وبوجودهم ككائنات حية لها قيمة واعتبار .

من هنا يمكن القول بأن موقف الشريعة من قضية حقوق الإنسان قد جاء بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية قامت به هذه الشريعة باعتبارها ديناً عالمياً جاء ليخلص البشرية من الضلال وليرفع عن كاهلها المعاناة وكان لها الفضل كل الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية ووضع الأساليب التي تمكن الافراد من ممارسة حقوقهم وحياتهم الشخصية .

ولقد تميز موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان عن موقف غيرها من الشرائع والنظم الوضعية بعدة أمور منها :

أ : ان إقرار الشريعة لهذه الحقوق لم يكن خوفاً من ثورة شعبية أو نتيجة لتفتح وعي الناس وقيامهم بمظاهرات للمطالبة بها أو نتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي لمجتمع من المجتمعات البشرية وإنما شرعت بنصوص أمره لتكون منحة إلهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله بها .

ب : ان الشريعة الإسلامية لم تخضع لتشريع حقوق الإنسان أو الاعتراف بها لرغبة إحدى سلطات الدولة أو لإرادة أشخاص معينين فيها

ومن الحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية المطهرة تكريماً للإنسان حق الحياة والمساواة والعقيدة والسكن والملكية والعمل وهذا سنبحثه تباعاً وفقاً لخط البحث .

ومن أقوال الرسول الكريم محمد (ص) التي أكدت على حقوق الإنسان ((الإنسان أخو الإنسان أحب أم أكره)) ، ((كونوا عباد الله أخواناً)) ، ((الدين معاملة)) ، ((الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله)) ، ((الناس كلهم سواسية كأسنان المشط)) ، ((الناس شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار)) ، ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))